

حجة القراءات

وقرأ الباكون من قبل أن تمسوهن بفتح التاء من مسست امرأتي وهو الجماع وحجتهم أن الرجل هو المنفرد بالمسيس ويقوي هذه القراءة قوله في قصة مريم ولم يمسنني بشر ولم يقل يماسني وجاء في الحديث أيضا إذا طلق الرجل من قبل أن يمس .
وحجة من قرأ تماسوهن أن المسيس وإن كان من الرجل فالمرأة مشاركة فيه وكل ماس شيئا فالممسوس ماس له وكذلك الملاقي ويقوي هذه القراءة قوله من قبل أن يتماسا على إسناد الفعل إليهما .

والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم .

قرأ أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص وصية بالنصب وقرأ الباكون بالرفع فمن نصب أراد فليوصوا وصية لأزواجهم ومن رفع فالمعنى فعليهم وصية لأزواجهم وحجتهم أن في قراءة أبي الوصية لأزواجهم قال نحويو البصرة يجوز أن ترتفع من وجهين أحدهما أن تجعل الوصية متبداً والظرف خبرا كما تقول سلام عليكم والآخر أن تضمن له خبرا المعنى فعليهم وصية لأزواجهم .
من ذا الذي يقرض ا قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة وا يقبض ويبسط وإليه ترجعون .
قرأ ابن كثير فيضعفه بالرفع والتشديد